

القرار رقم/١٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعامل العاملون (من أعضاء نقابة العمال) الدائمون في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة أو المرتبطة
بها، وأبنائهم المقبولون في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل
والتخصص والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي
٢٠٢٠/٢٠١٩.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/٣/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدفتران).